عنها **فصل** ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفى بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله و للباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والافليس له الا الثواب الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته وان قتل واحد اثنين عمدا فاتفق اولياؤهما على قتله بهما جاز وان تشاحوا في المستوفي قتل بالاول وللثاني الدية فان سقط قصاص الاول فلاولياء الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثله

باب الاشتراك في القتل

ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم لابوته او عدم مكافاته القتيل له او العفو عنه قتل شركاؤه وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئا لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا والاخر مائة او قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا فيها وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده او قده نصفين فالقاتل الاول وان قطعه احدهما ثم ذبحه الثاني فالقاطع وذبح الذابح وان امر من يعلم تحريم القتل فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الامر وان امر من لا يعلم تحريمه او لا يميز فالقصاص على الامر وان امسك انسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت

لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله آخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك لانه حبسه الى الموت فيحبس الى الموت

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله وكذا كل ما يمكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافيا للجاني وكون الجناية عمدا والامن من التعدي بان يقطع من مفصل واحد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس الا الموضحة الا ان يرضى بما فوق الموضحة بموضحة

بموضحة

بموضحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والسفلى والعليا الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة اذا امن التلف

فصل واذا قطع بعض لسانه او مارنه او شفته او اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اختلفت ديته اخذ بالقسط منها وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا امن انقلاعها ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها ولا من الجراح حتى تبرأ وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها

كتاب الديات

دية المسلم الف مثقال من الذهب واثنا عشر الف او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل وان كانت شبه العمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في راس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف ودية العبد والامة قيمتهن بلغت ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله

باب العاقلة وما تحمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)